قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١١ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد موظفين بالإذاعة لزيارة يوغوسلافيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — يوفد السيد / فؤاد كامل عبد العزيز أمين مراقب البرنامج الثانى بإذاعة الاقليم الجنوبى والمهندس راتب الحنفى بالادارة العامة للتلفزيون بإذاعة الاقليم الشمالى لزيارة يوغوسلافيا والاطلاع على نظم الإذاعة والتلفزيون بها لمدة تتراوح بين عشرة أيام وخمسة عشر يوما .

مادة ٢ — على نائب وزير شئون رياسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٢ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٢ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية الإقليم الجنوبى
للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعـــد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبى ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية الإقليم الجنوبى للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ قسم ٦ (وزارة التربية والتعليم) باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) اعتماد إضافى قدره ٤,٢٠٠ ج (أربعة آلاف ومائتا جنيه) لإنشاء ٢٣٦ درجة سادسة فنية خالية بتكاليف قدرها ٥٦,٦٤٠ ج ، مقابل وفر قدره ٥٢,٤٤٠ ج منه ٣٧,٥٧٢ ج نظير الغاء ١٣٨ درجة سابعة فنية متوسطة و ٩٦ درجة ثامنة فنية متوسطة و ١ سابعة كتابية و ١ ثامنة كتابية و ١٤,٨٦٨ ج قيمة المستبعد عن المدة الباقية من السنة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور نفس الباب والقسم .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٢ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠

فى شأن توزيع موظفى ومستخدمى هيئة الإذاعة الزائدين عن حاجة العمل بها إلى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة الأخرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الإذاعة والأجهزة اللاسلكية ؛

قـــرر :

مادة ١ — موظفو ومستخدمو هيئة الإذاعة الذين يتقرر بعد العمل بالقانون المشار إليه اعتبارهم زائدين على حاجة العمل بها يتم توزيعهم بدرجاتهم ووظائفهم على الوزارات والمصالح والهيئات العامة الأخرى وفقا لما تقتضيه حاجتها .

مادة ٢ — يتم التوزيع المشار إليه بالمادة السابقة بقرار من رئيس ديوان الموظفين بناء على اقتراح اللجنة التى تشكل لهذا الغرض من ممثلى ديوان الموظفين وهيئة الإذاعة ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس ديوان الموظفين .

مادة ٣ — الموظفون المؤقتون المعينون على بند حصيلة الغرامات الذين يتقرر اعتبارهم زائدين على حاجة العمل بهيئة الإذاعة يتم توزيعهم كذلك على وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة ويعينون على الاعتمادات المقررة لذلك بالوزارات والمصالح والهيئات وفقا للقواعد المتقدمة

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٠ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر